

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٦٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٨٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز /
وكيله المحامي /
المميز عليه/ قرار محكمة البداعة.

ادعى المدعي
المدعى عليه
بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الرصافة ان سبق وان اشترى سهام
في العقار المرقم
بموجب عقد بيع وشراء
ببديل مقداره (مليون ومائة الف دولار) ، ولدى مراجعته دائرة التسجيل العقاري تبين انه تم تحويل نصف
السهم المشتراة الى اشخاص اخرين وقد أصدرت محكمة جناح الرصافة حكماً بادانته ، لذا طلب دعوته
للمرافعة والحكم بتسديد مبلغ السهم المباعة والحكم بمبلغ الاضرار التي اصابته بمبلغ مقداره (خمس مائة
الف دينار) ووضع الحجز على العقار أعلاه وتحمله المصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد
(٦٦٦/ب/٢٠٢٠) وبتاريخ (٢٠٢١/٧/١٥) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ
مقداره (مليون ومائة الف دولار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المميز
بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٠٢١/٧/١٥) وان
عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٥/١٢/١٦) فيكون الطعن
التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات
المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها
سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور، لذا قرر رد عريضة الطعن
التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.